

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٩٧٥-٣١٦٧/٢٠٢٣

قرار رقم : ٢/٣١٥
تاريخ : ٧/١٠/٢٠٢٣

**تنظيم مباراة ملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين**

إن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٧ تاريخ ١٨/٩/٢٠٢٥،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية) ولا سيما المادة ١٢ منه،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٩/٣/١٩٩٧ (النظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٤/١٢/٢٠٢٤ (الموافقة على إجراء مباراة ملء ٢٠ مركزاً شاغراً في الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٢٦ المتضمن تعديل الفقرة د من المادة الاولى من المرسوم رقم ٩٦٦٣ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٢،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٧١٥ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٦ (نظام مباراة ملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٧١٦ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٦ (إجراء مباراة ملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على إقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم السبت في ١٦/١/٢٠٢٧ مباراة ملء بعض المراكز الشاغرة في الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة الثانية: الشروط العامة والخاصة للإشتراك في المباراة:

يشترط في المرشح أن يكون :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين بتاريخ إجراء المباراة.
- ويشترط بالمرشحة أن تكون " عذراء " سنداً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية و المغتربين و تحديد ملاكاتها العددية)، على أن ترفق صاحبة العلاقة، اثباتاً لذلك، ببيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣ - سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بمهامه، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، تعتبر جنحة شائنة تلك المعددة في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- مع الأخذ بعين الإعتبار القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة إستثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن.
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهت خدمته عملاً بأحكام قوانين إستثنائية أو خاصة.
- ٦ - حائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة بموجب المرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ (تحديد الشروط الخاصة والاضافية للوظائف غير الفنية من الفئة الثالثة في ملاكات الإدارات العامة):
الإجازة الجامعية في الحقوق اللبنانية، الإجازة الجامعية في العلوم الإدارية والسياسية أو العلوم السياسية أو علوم الإدارة العامة أو العلاقات الدولية أو الدبلوماسية أو العلوم الإقتصادية أو إدارة الأعمال أو التاريخ أو الفلسفة أو العلوم الإجتماعية أو الترجمة أو ما يعادل هذه الإجازات الجامعية في ذات الاختصاصات.
يجب ان تتم معادلة الشهادة الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، وفقاً للأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

على الراغبين في الإشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الأصول لدى كاتب العدل) إبتداء من يوم الإثنين في ٢٠٢٦/١١/٢ لغاية يوم الأربعاء في ٢٠٢٦/١٢/٢ ضمناً، وذلك إلى مصلحة المباريات والملفات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية.
تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية، موقعة وفق الأصول ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يمتحن للتعين فيها، يمكن الحصول على النموذج من مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، أو من خلال تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ،

- لا تقبل طلبات الترشيح، ولا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط المطلوبة للتعين في الوظيفة.
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد الى طلب الترشيح بعد تاريخ إنتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف الى شخصه، ويثبت أن المرشح لم يتجاوز الخامسة والثلاثين من العمر، ويمكن الإستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه.

- وبالإضافة الى ما تقدّم على المرشحة أن تبرز إخراج قيد جديد لا يعود تاريخه لأكثر من شهر واحد على تاريخ تقديم الطلب ومدوّن فيه بشكل واضح أنها "عزباء".

ب - شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرتبتين X-RAY تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة.

- أو شهادات طبية صادرة من جهة طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثة اللبنانية في الخارج - لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، ومرفق بها خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرتبتين X-RAY والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة.

- ويؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص ذي الإحتياجات الإضافية بالعمل والتوظيف، على أن يرفق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وألا يحول وضعه دون ممارسة المرشح لمهام الوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ وسليم.

ج - صورتان شمسيّتان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.

د - نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية والمستندات التالية:

- نسخة مصدقة وفق الأصول عن الإجازة الجامعية في الحقوق اللبنانية، أو العلوم الإدارية والسياسية أو العلوم السياسية أو علوم الإدارة العامة أو العلاقات الدولية أو الدبلوماسية أو العلوم الإقتصادية أو إدارة الأعمال أو التاريخ أو الفلسفة أو العلوم الإجتماعية أو الترجمة أو ما يعادل هذه الإجازات الجامعية في ذات الاختصاصات.

- يجب معادلة الشهادات الجامعية الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة من داخل وخارج لبنان وفق الأصول، من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الرابعة : السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح، وتضم هذه النسخة الى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون، بتاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، وتعلن على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع: www.csb.gov.lb قبل موعد المباراة، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط المطلوبة للإشتراك فيها، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

المادة السابعة : برنامج المباراة:

تشمل المباراة ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ثلاث مسابقات خطية تشمل مسابقة مركبة تتضمن أسئلة متعددة الخيارات (QCM) ودراسة حالة، ومسابقة في الثقافة العامة بإحدى اللغتين الأجنبية الفرنسية أو الإنكليزية وفق إختيار المرشح، ومسابقة في الثقافة العامة باللغة العربية.

المعدل	الوقت	المرحلة الأولى
إثنان	ثلاث ساعات	المسابقة الأولى، تتضمن ما يلي: أ- أسئلة متعددة الخيارات (QCM) باللغة العربية، تهدف إلى إختبار الثقافة القانونية والإدارية والمالية والدبلوماسية، للمرشح وثقافته العامة في مختلف المجالات منها التاريخ والجغرافيا والفنون والآداب والعلاقات الدولية والقضايا المعاصرة، إضافةً إلى الإتيكيت، والبروتوكول، وقواعد السلوك، وأصول اللياقة، والتحليل المنطقي. ب- دراسة حالة باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، وفق اختيار المرشح، تهدف إلى قياس أنماط التفكير والسلوك والسمات الشخصية والكفاءة الدبلوماسية، فضلاً عن قدرته على التحليل المنطقي.
إثنان	ساعتان	المسابقة الثانية: الثقافة العامة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية تتناول قضايا معاصرة.
إثنان	ساعتان	المسابقة الثالثة: الثقافة العامة باللغة العربية تتناول قضايا معاصرة.

- تُعطى العلامة في كل من المسابقات الثلاثة من صفر إلى عشرين، وتُضرب بالمعدل المقابل لها، وتدخل العلامات التي نالها المرشح في المجموع العام لعلاماته النهائية، ولا يُعتبر المرشح ناجحاً في هذه المرحلة، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل. ويُعتبر راسباً ولا يحق له متابعة المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته، المرشح الذي ينال دون العشرة على عشرين في المسابقة الأولى (أ و ب)، والثمانية على عشرين في المسابقتين الثانية والثالثة.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة، الذين يمكنهم متابعة المباراة.
- يُعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المرحلة الثانية: المسابقات الخطية والعملية

المعدل	الوقت	المرحلة الثانية
إثنان	ساعتان	١- مسابقة في إعداد وصياغة تقرير حول مسألة تتعلق بموضوع دبلوماسي و/أو إقتصادي و/أو قانوني بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية وفقاً لإختيار المرشح.
إثنان	ثلاث ساعات	٢- مسابقة في النصوص والأنظمة القانونية التالية: • نظام وزارة الخارجية والمغتربين (مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته. • المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين وتعديلاته) • قانون الموجبات والعقود : - الكتاب الثاني منه. - الأحكام التي ترعى عقود البيع، الهبة والوكالة. • نظام كتاب العدل وتعديلاته/ الباب الخامس منه فقط: أصول ممارسة كتابة العدل (قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨) • قوانين الجنسية وتعديلاتها (القانون الصادر بالقرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ والقانون الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ والقرار رقم ١٢٢ ل.ر تاريخ ١٩٣٩/٦/١٩ وقانون الجنسية اللبنانية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١ وتعديلاته، والرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩ والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣ والقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ المتعلق بالمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي والقانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بتحديد شروط إستعادة الجنسية اللبنانية).
إثنان	ساعتان	٣- مسابقة في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وفق إختيار المرشح (وفق البرنامج المرفق بهذا المحضر).

٥

فهرس

إثنان	ساعتان	٤- مسابقة في العلاقات الدولية بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وفق إختيار المرشح (وفق البرنامج المرفق بهذا المحضر).
إثنان	ساعتان	٥- مسابقة في المالية العامة (وفق البرنامج المرفق بهذا المحضر).
إثنان	ساعتان	٦- مسابقة في القانون الدستوري بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وفق إختيار المرشح (وفق البرنامج المرفق بهذا المحضر).
إثنان	ساعتان	٧- مسابقة في القانون الإداري العام بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وفق إختيار المرشح (وفق البرنامج المرفق بهذا المحضر).
واحد	ساعة واحدة	٨- مسابقة في المعلوماتية يتضمن اختباراً عملياً في استخدام برنامجي Microsoft Word و Microsoft PowerPoint.

- تُعطى العلامة في المسابقات الخطية والعملية من صفر إلى عشرين، وتُضرب بالمعدل المقابل لكلٍ منها، ولا يُعتبر المرشح ناجحاً إلا إذا بلغ المعدل العام لمجموع علاماته في هذه المرحلة عشر علامات على عشرين على الأقل.
- يُعتبر المرشح راسباً، مهما بلغ معدله العام، إذا نال:
 - دون ثنائي علامات على عشرين في أيٍّ من المسابقات الآتية: النصوص والأنظمة القانونية، المالية العامة، والمعلوماتية.
 - دون عشر علامات على عشرين في أيٍّ من المسابقات الآتية: إعداد وصياغة تقرير حول مسألة تتعلق بموضوع دبلوماسي و/أو إقتصادي و/أو قانوني، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، العلاقات الدولية، والقانون الدستوري والقانون الإداري العام.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة.
- يعلن عن أسماء الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المرحلة الثالثة: المقابلة الشفهية

المعدل	المرحلة الثالثة
إثنان	تتناول هذه المقابلة محادثة مع المرشح في اللغة العربية وفي إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في الموضوعات التي تختارها اللجنة بهدف التعرف الى شخصيته وإختبار ثقافته العامة، ومعارفه الدستورية والقانونية والدبلوماسية والجيوسياسية، وفي العلاقات الدولية وفي الجغرافيا والتاريخ والتنمية المستدامة، وغيرها من المعارف المرتبطة بعمله وقياس المهارات المطلوبة لممارسة مهامه منها: التواصل، واللباقة والتحكم في الذات والتفاوض والقدرة على الإقناع، والمرونة والتكيف مع الثقافات المتنوعة، ومدى أهليته وقدرته على تولي الوظيفة التي يتبارى لأجلها، وتعتبر إجادة المرشح للغة أجنبية ثانية (من بين اللغة الفرنسية أو الإنكليزية فقط) قيمة مضافة له عند وضع علامة هذه المرحلة.

- تعطى العلامة في المقابلة الشفهية على عشرين، ويعتبر المرشح راسباً إذا نال دون العشرة على عشرين في هذه المرحلة مهما بلغ المعدل العام لعلاماته.
- بعد جمع علامات المرشح التي نالها في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية وعلامته في المرحلة الثالثة، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة، وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم. لا يُعتبر المرشح ناجحاً إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته، في المراحل الثلاث، عشر علامات على عشرين على الأقل.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة:

على المرشح المقبول للإشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة، بطاقة هويته، أو صورة مصدقة عن بيان القيد الإفرادي للتعرف الى شخصه، إضافة إلى طلب الترشيح للمباراة.

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي،
- يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بيان قيد إفرادي ممزق،
- أو يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي يحملان صورة لا تساعد على التعرف الى شخصه،
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التخلف أو التأخر عن الحضور - لأي سبب كان - في الموعد المحدد لبدء المباراة، أو لأي مسابقة هو بمثابة رجوع عن طلب الإشتراك في المباراة.
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة، ويمكن الإطلاع عليها على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي: www.csb.gov.lb
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد، غير صادرة عنه رسمياً.
- ٤- يمنع منعاً باتاً، وتحت طائلة الإقصاء عن المباراة، إدخال الكتب والهواتف الخليوية والساعات الذكية، وأية وسيلة إلكترونية أخرى إلى قاعات المباراة.
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز المباراة، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة.
- ٦- تأكد أن كفاءتك وشهادتك وجديتك وحدها تؤهلك للتوظيف، دون منة أو شفاعة من أحد.

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين، وينشر على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي في مهلة أقصاها يوم الجمعة في ٢٠٢٧/٥/٢٢.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين بالوكالة
أنطوان شقير

مرفق بالقرار رقم ٢/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧
برنامج مسابقة القانون الدولي العام

١- مصادر القانون الدولي العام:

- المصادر التعاقدية: المعاهدات الدولية: عقد المعاهدات - التصديق عليها - آثار المعاهدات - انقضاء المعاهدات وانتهائها.
- المصادر غير التعاقدية: العرف - المبادئ القانونية الدولية العامة - الإنصاف والعدالة - التصرفات الفردية .

٢- الدولة: عناصر تكوينها - صلاحيات الدول - الشخصية القانونية للدولة والاعتراف بها - توارث الدول - الكيانات المتقاربة للدول.

٣- المنظمات الدولية - هيئة الأمم المتحدة:

- فروعها الرئيسية (الجمعية العامة - مجلس الأمن - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - محكمة العدل الدولية - الأمانة العامة)
- وكالاتها المتخصصة
- نظام الموظفين الدوليين.

٤- المنظمات الإقليمية: جامعة الدول العربية - الاتحاد الأوروبي - منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) - منظمة الدول الأمريكية - رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) - مجموعة الدول الثماني - مجموعة ال٧٧ - منتدى أبيك APEC - مجموعة البريكس - منظمة شانغهاي - منظمة التعاون الإسلامي.

٥- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي:

- البعثات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية واختصاصاتها - حصانة الدول وممثلها - الهيئة المركزية القائمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي (رئيس الدولة ووزارة الخارجية)
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٦- المسؤولية الدولية: أساس المسؤولية - طبيعتها القانونية - شروط قيام المسؤولية - نتائجها.

٧- حل المنازعات الدولية: الطرق السلمية الرضائية والقضائية والإكراهية.

٨- القانون الدولي الإنساني: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

٩- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان: القضاء على التمييز العنصري - القضاء على التمييز ضد المرأة - حقوق الطفل - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مرفق بالقرار رقم ٢/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧

برنامج مسابقة العلاقات الدولية

- ١- العلاقات الدولية إبان الحرب العالمية الثانية: أسباب الحرب - مراحلها - المؤتمرات الدولية - نتائج الحرب.
- ٢- العلاقات الدولية خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٤٧: منظمة الأمم المتحدة - معاهدات الصلح - جامعة الدول العربية.
- ٣- استقلال لبنان وسوريا.
- ٤- نظام العلاقات الدولية بعد عام ١٩٤٥: سقوط الإمبراطوريات التقليدية - المعايير الجديدة للدولة الكبرى (القدرة العسكرية - الجغرافيا - الاقتصاد).
- ٥- نشوء الكتلتين وقيام الحرب الباردة: المبادرات الأميركية ورد الفعل السوفياتي المؤديان إلى انقسام العالم إلى معسكرين (مبدأ ترومان - مؤتمر موسكو - مشروع مارشال - قيام الكومنثورم) - الحرب الباردة (حصار برلين - الأحلاف الأميركية في أوروبا الغربية - الرد السوفياتي على حلف شمال الأطلسي) - العلاقات الدولية في الشرق الأوسط (القضية الفلسطينية - الصراع على البترول).
- ٦- العلاقات الدولية في الشرق الأقصى خلال الفترة ١٩٤٧-١٩٥٢: الحرب الأهلية الصينية - تحرير جنوب شرق آسيا - قضية الهند الصينية - القضية الكورية - معاهدة الصلح اليابانية.
- ٧- الحرب الباردة ومحاولات التهدئة والتعايش السلمي: الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وسياسة الأحلاف - جدار برلين - الحرب الكورية - الأزمة الكوبية - الحرب الأفغانية - اتفاقيات الحد من التسلح - اتفاقيات هلسنكي - انهيار الاتحاد السوفياتي - سقوط جدار برلين - تطور الصراع الدولي حتى يومنا هذا.
- ٨- الصراع العربي الإسرائيلي.

مرفق بالقرار رقم ٢/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧

برنامج مسابقة القانون الدستوري

١ - الأنظمة السياسية:

- الأنظمة الليبرالية: البرلماني، الرئاسي، والمجلسي.
- الأنظمة التوتاليتارية.

٢ - النظام الدستوري اللبناني

- الدستور اللبناني.
- الميثاق الوطني: ولادته، مفهومه ومضمونه.
- طبيعة النظام الدستوري اللبناني: قبل العام ١٩٩٠ وبعده.
- أهم إصلاحات اتفاق الطائف.

٣ - السلطات العامة في لبنان

- السلطة التشريعية: تأليفها - صلاحياتها - صلاحيات النائب وحصانته.
- السلطة الإجرائية: - رئيس الجمهورية: انتخابه، صلاحياته ومسؤولياته
- رئيس مجلس الوزراء: صلاحياته.
- الثنائية التنفيذية.
- مجلس الوزراء: دوره في حقل التشريع، ودوره وصلاحياته في الحكم والإدارة.
- الوزير: التعيين، الصلاحيات والمسؤولية.
- السلطة القضائية: استقلال السلطة القضائية - علاقة القضاء بسائر السلطات.

٤ - الرقابة على دستورية القوانين في لبنان والمجلس الدستوري.

٥ - فصل السلطات وتعاونها وتوازنها.

مرفق بالقرار رقم ٢/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧
برنامج مسابقة المالية العامة

١- المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته)

الباب الأول - الباب الثاني - الباب الثالث دون الفصل الخامس - الباب الرابع

٢- قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته)؛

- الأحكام العامة ومبادئ الشراء العام ونطاق تطبيق القانون (الفصل الأول من قانون الشراء العام)
- القواعد العامة المتعلقة بإعداد وإجراء وتنفيذ عمليات الشراء. (الفصل الثاني من قانون الشراء العام)
- طرق الشراء وإجراءات تطبيقها. (الفصل الثالث من قانون الشراء العام)



مرفق بالقرار رقم ٢/٣١٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧
برنامج مسابقة القانون الإداري العام

- ١ - مبدأ الشرعية
- ٢ - السلطة الاستثنائية
- ٣ - الظروف الاستثنائية
- ٤ - الأعمال الحكومية
- ٥ - القرار الإداري
- ٦ - النظام القانوني للعقد الإداري

